قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم ٥ لسنة ٢٠١٤

بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدنى المصرية لانتخابات رئيس الجمهورية لعام ٢٠١٤

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية؛

وعلى موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة يوم السبت الموافق التاسع والعشرين من مارس سنة ٢٠١٤؛

قررت

مادة (١)

يسمح لمنظمات المجتمع المدنى المصرية العاملة فى مجال متابعة الانتخابات وحقوق الإنسان ودعم الديمقراطية، بمتابعة انتخابات رئيس الجمهورية لعام ٢٠١٤، بعد الحصول على تصريح بذلك من لجنة الانتخابات الرئاسية، وذلك؛ وفقًا للضوابط الواردة بهذا القرار، ولا يعتبر هذا التصريح ترخيصًا، أو سنداً لمزاولة أى أنشطة أخرى فى مصر.

مادة (٢)

يقصد بمتابعة العملية الانتخابية كافة أعمال الرصد، والمشاهدة، والملاحظة لجميع إجراءات تسجيل المرشحين، والدعاية الانتخابية، والاقتراع، والفرز، وإعلان نتيجة الانتخاب.

ويحظر على المتابعين التدخل فى سير العملية الانتخابية؛ بأى شكل من الأشكال، أو عرقلتها، أو التأثير على الناخبين، أو الدعاية للمرشحين، أو تلقى، أو منح أية عطايا، أو هدايا، أو مساعدات، أو مزايا؛ تحت أى مسمى من أى مرشح، أو مؤيديه.

مادة (٣)

يجب أن يتوافر فى منظمات المجتمع المدنى المصرية التى تتقدم بطلب التصريح لها بمتابعة الانتخابات الشروط الآتية:

١- أن تكون مشهرة وفقًا للقانون.

٢- أن تكون ذات سمعة حسنة، مشهود لها بالحيدة والنزاهة.

٣- أن تكون لها خبرة سابقة فى مجالات متابعة الانتخابات.

مادة (٤)

يجب أن تتوافر فى ممثل منظمات المجتمع المدنى المصرى الراغب فى متابعة الانتخابات الشروط الآتية:

١- أن يكون مقيداً فى قاعدة بيانات الناخبين.

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.

مادة (٥)

تقدم المنظمة الراغبة فى متابعة انتخابات رئيس الجمهورية، طلبًا إلى لجنة الانتخابات الرئاسية للتصريح لها بمتابعة الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٤ ، فى موعد غايته الخامس عشر من إبريل سنة ٢٠١٤، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

١- صورة طبق الأصل من قرار إشهار المنظمة، أو الجمعية.

٢- شهادة حديثة صادرة من الوزير المختص، تفيد استمرارها فى مباشرة نشاطها، وعدم مخالفتها للقوانين واللوائح، وأن نشاطها وفقًا للترخيص الصادر لها يتعلق بمجالات متابعة الانتخابات، وحقوق الإنسان ودعم الديمقراطية.

٣- ملخص وافٍ عن المنظمة، وترخيصها، وأنشطتها، وسابق خبراتها فى مجال متابعة الانتخابات.

٤- بيان بعدد المتابعين عن كل محافظة.

ويجوز للجنة طلب أى مستندات أخرى ترى لزومها.

مادة (٦)

تشكل لجنة من أعضاء الأمانة العامة للجنة الانتخابات الرئاسية لتلقى طلبات المنظمات الراغبة فى التصريح لها بمتابعة الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٤ ، وفحصها، وتصدر اللجنة توصيتها بقبول، أو رفض الطلب، وترفع التوصية إلى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإصدار قرارها فيها.

مادة (٧)

تصدر لجنة الانتخابات الرئاسية قرارها بشأن منظمات المجتمع المدنى المصرح لها، ويتسلم ممثل كل منظمة، أو المفوض من قبلها من مقر لجنة الانتخابات الرئاسية الكائن بالهيئة العامة للاستعلامات بشارع صلاح سالم ، عدد من الأكواد غير قابلة للتكرار لاستخدامها فى تسجيل بيانات المتابعين الذين تم تحديد عددهم من قبل المنظمة المصرح لها، من خلال الموقع الإلكترونى للجنة الانتخابات الرئاسية www.elections.eg، فى موعد غايته الثلاثين من إبريل سنة ٢٠١٤، وذلك باستيفاء البيانات المطروحة على الموقع، والمعتمدة من قبل لجنة الانتخابات الرئاسية، ويجب أن تتضمن هذه البيانات على الأخص ما يلى:

١- مسح ضوئى من صورة المتابع الشخصية ، على أن تكون حديثة ذات خلفية بيضاء، مقاس ٤ × ٦

٢- مسح ضوئى من أصل بطاقة الرقم القومى بوجهيها.

وتقوم اللجنة المشكلة من الأمانة العامة للجنة الانتخابات الرئاسية المنصوص عليها بالمادة السادسة من هذا القرار، بفحص بيانات المتابعين المطروحة على الموقع الإلكترونى للجنة، ويحق للجنة الانتخابات الرئاسية رفض تسجيل بيانات المتابعين غير المستوفاة.

مادة (٨)

تصدر لجنة الانتخابات الرئاسية بطاقات التعريف لمن تقبله من متابعى المنظمات المقبولة، فى موعد غايته ١٥ من مايو سنة ٢٠١٤، ويقوم ممثل المنظمة أو من يفوضه باستلام البطاقات التى تسمح لهم بمتابعة الانتخابات، وذلك من مقر لجنة الانتخابات الرئاسية، ولا يسمح فى جميع الأحوال بتردد المتابعين أنفسهم إلى مقر اللجنة لهذا الغرض.

مادة (٩)

يكون للمتابعين حق دخول لجان الاقتراع والفرز، واللجان العامة بموجب البطاقات الصادرة من لجنة الانتخابات الرئاسية.

ولا يجوز أن يبقى المتابع داخل أى لجنة لمدة تجاوز نصف الساعة، ولرؤساء اللجان الفرعية، والعامة، عند الضرورة، تقليص مدة تواجد المتابعين، وتحديد عددهم داخل اللجان بما لا يعيق عمل اللجنة.

ويراعى فى جميع الأحوال الالتزام بتعليمات رؤساء اللجان الفرعية، والعامة فى هذا الشأن.

مادة (١٠)

تلتزم المنظمة التى يُصرح لها بمتابعة الانتخابات بكافة أحكام القوانين، واللوائح، والقرارات المنظمة للعملية الانتخابية، وعليها مباشرة أعمال المتابعة، وفقًا للأسس والضوابط التى تضعها اللجنة، ويجب عليها مراعاة الدقة، والحياد والموضوعية، وعدم استخدام المتابعة بقصد تحقيق أهداف سياسية أو حزبية.

مادة (١١)

على المنظمة المصرح لها إبلاغ لجنة الانتخابات الرئاسية - على الفور - بما قد تكشف عنه متابعتها من ملاحظات تقدر أهمية إحاطة اللجنة بها، وتتولى اللجنة دراسة هذه الملاحظات، والتأكد من صحتها، واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها.

مادة (١٢)

يحظر الإدلاء بأى تعليقات، أو بيانات، أو إحصاءات تتعلق بالعملية الانتخابية، أو إعلان نتائج الانتخابات ، قبل إعلانها بصفة رسمية من لجنة الانتخابات الرئاسية.

مادة (١٣)

تعد المنظمة عقب انتهاء العملية الانتخابية تقريراً بنتائج المتابعة، يراعى فى إعداده الحيدة والاستناد إلى الوقائع قابلة الإثبات والتقييم الفنى الذى يبرز الإيجابيات، أو السلبيات التى قد تتكشف من المتابعة، ويجب أن يعكس التقرير - بموضوعية - الرد الرسمى الذى يكون قد صدر من لجنة الانتخابات الرئاسية بشأن ملاحظات المنظمة.

مادة (١٤)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة فى القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية، يجوز للجنة الانتخابات الرئاسية إلغاء التصريح الصادر لأى متابع للانتخابات، فى حالة مخالفته للضوابط المحددة فى هذا القرار.

وللجنة إلغاء التصريح الصادر للمنظمة؛ إذا تبين مسئوليتها عن المخالفة.

مادة (١٥)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر بالقاهرة يوم ٢٨ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٩ من مارس سنة ٢٠١٤ م)

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار/ أنور رشاد العاصى

النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا